

قرارات

وزارة الصناعة

قرار وزارى رقم ٤١١ لسنة ١٩٨٨

صادر فى ١٥/٥/١٩٨٨

فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية الخاصة
بكعوب ونعال الأحذية المصنوعة من المطاط

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد
القياسى وجودة الإنتاج ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٦٩ بتحديد مواصفات إنتاج كعوب الأحذية
ونعالها المصنوعة من المطاط ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج بتاريخ
١٩٧٨/١٢/٣١ على تعديل المواصفات القياسية الخاصة بكعوب ونعال الأحذية المصنوعة
من المطاط ؛
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

- مادة ١ - يلتزم المنتجون بإنتاج كعوب ونعال الأحذية المصنوعة من المطاط طبقا
للمواصفات القياسية المصرية رقم ١٩٧٨/٣٣١
- مادة ٢ - يمنح المنتجون مهلة ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتصريف
ما قد يكون متبقيا لديهم من كميات الإنتاج السابق على أن يخطر كل منهم مصالحة الرقابة
الصناعية بالرصيد المخزون لديه من هذا الإنتاج وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ
العمل بهذا القرار .
- مادة ٣ - يلغى القرار الوزارى رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه .
- مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ
نشره ما

وزير الصناعة

مهندس / محمد محمود عبد الوهاب